الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الاجتماع الثاني عشر
للجنة الخبراء
القانونيين المختصين بتطوير لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 14-16 مارس 2023)

مشروع جدول الأعمال

الاجتماع الثاني عشر

لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 14-16 مارس 2023)

البند	الموضوعـات	الصفحة
	رئاسة الاجتماع	2
البند الأول:	اختصاصات لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات	3
البند الثاني:	ورقة تحليلية عن الاجراءات القانونية لدخول اللوائح والاتفاقيات حيز النفاذ	4
البند الثالث:	مراجعة لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	5
البند الرابع:	ملاحق لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	
البند الخامس:	ما يستجد من أعمال	6
البند السادس:	موعد ومكان عقد الاجتماع القادم	7
المرفقـــات		
مرفق (1)	اختصاصات لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات	
مرفق (2)	ورقة تحليل عن الإجراءات القانونية لدخول اللوائح والاتفاقيات حيز النفاذ	
مرفق (3)	لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	

رئاسة الاجتماع

استناد الى أحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة الثالثة عشر والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

"تنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيسا ومقررا"،

وعلية فإن لجنتكم الموقرة مدعوة لانتخاب رئيس حيث يطبق أسلوب الانتخاب وفقاً للنظام المعمول به في الامانة العامة، حيث تم انتخاب الأستاذة/ نسرين صفوت – مدير إدارة البحوث والتحليلات القانونية بجمهورية مصر العربية لرئاسة الاجتماع التاسع.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لانتخاب من ترونه مناسباً،

البند الأول
اختصاصات لجنة الخبراء القانونيين
المختصين بتطوير لائحة القواعد الإجرائية
المتعلقة بتسوية المنازعات

{عرض الموضوع}

- عقدت اللجنة الرباعية التشاورية اجتماعين، حيث عقد الأول بتاريخ 14 فبراير 2023، والثاني بتاريخ 19 فبراير 2023 لمناقشة المواد والموضوعات المعلقة في لائحة القواعد الإجرائي المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأيضاً لمناقشة الموضوع الذي طرح خلال الاجتماع الأخير والخاص باختصاصات اللجنة.

- قامت اللجنة الرباعية بتقديم مقترح حول اختصاصات اللجنة في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري، وآلية فض المنازعات التجارية القديمة، والإشارة إلى اختصاص محكمة الاستثمار العربية، ومهام إدارة المعاهدات والقانون الدولي بقطاع الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، ودليل الخبراء العرب القانونيين، وذلك بهدف الوصول إلى اختصاصات محددة للجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (مرفق رقم 1).

{المطلوب}

الاتفاق على مادة تشير إلى اختصاصات لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

البند الثاني
ورقة تحليلية عن الإجراءات القانونية
لدخول اللوائح والاتفاقيات
حيز النفاذ

{عرض الموضوع}

- عقدت اللجنة الرباعية التشاورية اجتماعين، حيث عقد الأول بتاريخ 14 فبراير 2023، والثاني بتاريخ 19 فبراير 2023 لمناقشة المواد والموضوعات المعلقة في لائحة القواعد الإجرائي المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأيضاً لمناقشة الموضوع الذي طرح خلال الاجتماع الأخير والخاص باختصاصات اللجنة.

- قدمت اللجنة الرباعية ورقة تحليلية عن الإجراءات القانونية لدخول اللوائح والاتفاقيات حيز النفاذ، حيث استرشدت اللجنة بالمواد (22، 23، 24) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارية بين الدول العربية، والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي يعتبر هو المكمل لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، كما استرشدت بالمادة (32) من اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات، وأيضاً المادة (41) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية، واللائحة القدمة لتسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية، وأيضاً الملاحق المكلمة للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للموضوعات (الصحة والصحة النباتية، القيود الفنية على التجارة، تسهيل التجارة، الملكية الفكرية)، ومن ثم قدمت اللجنة اقتراح لنص المادتين (تعديل اللائحة، الدخول حيز النفاذ)، كما هو مبين في (المرفق رقم 2).

{المطلوب}

مناقشة الورقة التحليلية الخاصة بالإجراءات القانونية لدخول اللوائح والاتفاقيات حيز النافذ في إطار جامعة الدول العربية، واتخاذ ما ترونه مناسباً بشأن تعديل المواد المشار إليها في الورقة.

البند الثالث

مراجعة لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من المادة

{عرض الموضوع}

- عقدت اللجنة الرباعية التشاورية اجتماعين، حيث عقد الأول بتاريخ 14 فبراير 2023، والثاني بتاريخ 19 فبراير 2023 لمناقشة المواد والموضوعات المعلقة في لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأيضاً لمناقشة الموضوع الذي طرح خلال الاجتماع الأخير والخاص باختصاصات اللجنة.
- قامت اللجنة المشار إليها أعلاه بمراجعة لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية، وقدمت مقترح للتعديلات في (المرفق رقم 3).

{المطلوب}

- **مراجعة لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

البند الرابع

ملاحق لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من المادة

{عرض الموضوع}

- عقدت اللجنة الرباعية التشاورية اجتماعين، حيث عقد الأول بتاريخ 14 فبراير 2023، والثاني بتاريخ 19 فبراير 2023 لمناقشة المواد والموضوعات المعلقة في لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأيضاً لمناقشة الموضوع الذي طرح خلال الاجتماع الأخير والخاص باختصاصات اللجنة.
- قدمت اللجنة مقترح لملاحق لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

{المطلوب}

- **مراجعة ملاحق لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

البند الخامس

ما يستجد من أعمال

البند السادس

موعد ومكان الاجتماع القادم

المرفقـــــــات

مرفق رقم (1)

اختصاصات لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات

المادة (6)

لجنة تسوية المنازعات

1- تُشكل لجنة تسوية المنازعات من جميع الدول الأطراف لتولي ادارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الآلية وفقا لأحكام المادة(6) من البرنامج التنفيذي، ويفوضها المجلس أياً من صلاحياته وفقاً لنص المادة (11) فقرة (3) من الاتفاقية.

2- **يتم إنشاء لجنة تسوية المنازعات في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبري لتتبع المجلس أو لجنة التنفيذ والمتابعة. (يتم اختيار احدهم)**

3- **يحيل المجلس الي لجنة تسوية** *مهمة تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية* **والمساعدة على تفاديها التي قد تنشأ بين الدول الأطراف، طبقا لنص المادة 13 من اتفاقية التيسير والمادتين 6 و 9 فقرة (4) من البرنامج التنفيذي، وحلها وديا عن طريق المشاورات.**

4- **كما** تختص لجنة تسوية المنازعات بسلطة:

أ. ~~(تقديم المشورة القانونية والدعم الفني في مجال تسوية المنازعات). (تضاف من ضمن اختصاصات الأمانة الفنية)~~ **تقديم** المشورة والدعم القانوني **والفني في جميع المسائل التي تخص تطبيق الاتفاقية والملاحق والتزامات الدول الاطراف و في مجال تسوية المنازعات، وما يحال اليها من المجلس، و/أوفريق تسوية المنازعات، و/أو جهاز الاستئناف.**

ب. تلقي الاخطارات المرتبطة بتنفيذ هذه الاليه.

ج. تشكيل فرق تسوية المنازعات.

د. اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات. (وجهاز الاستئناف).

هـ. مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق تسوية المنازعات.

و. الترخيص بتعليق الالتزامات أو الامتيازات المرتبطة بالنزاع المعروض أمامها.

ز. أي اختصاصات أخرى تم النص عليها في هذه الآلية.

5- (تقوم لجنة تسوية المنازعات بإخطار لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية المعنية بموضوع النزاع و بأية تطورات تتعلق بالنزاع.)

6- **تقوم اللجنة بوضع الشروط المرجعية والية عملها في بداية اجتماعاتها.**

7- يعتمد المجلس النظام الداخلي للجنة تسوية المنازعات.

8- **تنفيذ اي مهام اخري تكلف بها من قبل المجلس أو لجنة التنفيذ والمتابعة**

9- **نصوص الية فض المنازعات:** من البرنامج التنفيذي

المـادة (8): المنازعـات المتعلقـة بتطبيـق أحكـام الاتفاقيـة: *"تتـولى اللجنـة مهمـة فـض المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية، وفى حال عدم الاتفاق تعرض على المجلس مع بيان وجهة نظر اللجنة ونقاط الاختلاف المسببة لعدم صدور قرار من اللجنة."*

المادة (9): صلاحيات المجلس: *"للمجلس كامل الصلاحية في الاشراف على تنفيذ وفض المنازعات وأساليب معالجتها. ويبت المجلس في أول اجتماع له فيما ترفعه إليه اللجنة، ويحدد في كل حالة طريقة تسوية النزاع".*

- **لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**

القسم الثالث: المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية

المادة :(8) المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية: تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية، وفى حال عدم الاتفاق تعرض على المجلس مع بيان وجهة نظر اللجنة ونقاط الاختلاف المسببة لعدم صدور قرار من اللجنة.

المادة :(26) اختصاص محكمة الاستثمار العربية:

تختص المحكمة بالفصل فيما يرد إليها من منازعات وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، كما تختص بنظر المنازعات التي يحيلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبق اً لحكم المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية.

قطاع الشئون القانونية

الادارات

- إدارة الشؤون القانونية
- إدارة المعاهدات والقانون الدولي
- إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الإستثمار
- إدارة مكافحة الإرهاب
- وحدة الملكية الفكرية والتنافسية

يقوم القطاع بإعداد وصياغة ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات وإتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم والأنظمة واللوائح والقرارات والعقود التي تتم بصفة عامة في إطار جامعة الدول العربية ، واتخاذ إجراءات إيداع الدول العربية لوثائق توقيعها وتصديقها على المعاهدات والاتفاقيات المعقودة في إطار الجامعة أو مع أية دولة أخرى من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية. بالإضافة إلى تقديم الرأي والمقترحات بشأن قضايا حقوق الإنسان إلى الأمين العام ، وإلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية .

دليل الخبراء العرب القانونيين

1- إدارة الشؤون القانونية:

لأهداف

أقسام إدارة الشؤون القانونية :

1- الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب:
   - مكافحة الإرهاب على المستوى العربي.
   - مكافحة الفساد والجريمة المالية.
   - مكافحة الاتجار بالبشر.
   - الشبكة القانونية العربية.
2- الرأي والتحقيقات والتظلمات.

أهداف إدارة الشؤون القانونية:

- مراجعة المسائل القانونية للأمانة العامة للجامعة وفق ما يتم إحالته من مكتب الأمين العام إلى قطاع الشؤون القانونية وكذلك ما يتم إحالته من القطاعات والإدارات الأخرى في الأمانة العامة.
- نشر الفكر القانوني من خلال المجلة العربية للفقه والقضاء والتي تعمل على نشر الدراسات والبحوث ذات الصبغة الشمولية في مجالات الفقه الاسلامي والقانون والقضاء، وكذلك الاحكام الصادرة عن المحاكم العليا في الدول العربية.
- وضع وتنفيذ خطط لتوحيد التشريعات العربية، لتطوير العمل العربي المشترك في المجالات القانونية والقضائية.

2- إدارة المعاهدات والقانون الدولي

المهام

- القيام بمهام الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب في دورات المجلس ومكتبه التنفيذي واللجان الفنية المنبثقة عنه.
- التنسيق مع المجالس الوزارية العربية المتخصصة في المواضيع ذات الاهتمام المشترك، كمجلس وزراء الداخلية العرب
- التنسيق للعمل مع العديد من المنظمات الاقليمية والدولية ومنها منظمة التعاون الاسلامي ومنظمة الهجرة الدولية والتعاون بين الجامعة وامريكا الجنوبية وكذلك التعاون العربي الاوربي.

الأهداف

- تعتبر المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية، أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها التعاون بين الدول الأعضاء، وبالتالي تبرز أهمية هذه الإدارة التي تضطلع بمعالجة كافة المسائل القانونية المتعلقة بهذه المعاهدات والاتفاقيات والمشاركة في صياغتها وتطويرها لتكون أساسا فاعلاً في تطوير العمل العربي المشترك.

اهداف إدارة المعاهدات والقانون الدولي:

1. تعزيز التعاون بين الدول العربية الأعضاء من خلال عقد الاتفاقيات الجماعية في المجالات المختلفة ذات الاهتمام العربي المشترك.
2. ايجاد الحلول للمشاكل القانونية المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات.

المهام

- تقوم الإدارة بتسجيل الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تبرمها الأمانة العامة وتتولى عملية تجميعها ونشرها على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربي.
- تعتبر الادارة جهة الإيداع بالنسبة للتوقيع والتصديق أو الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الجماعية المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية.
- تتولى مراجعة مذكرات التفاهم المبرمة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وشتى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.
- إبداء الرأي والدراسة فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات.
- التنسيق مع البرلمان العربي في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- نشر الوعي بالقانون الدولي الانساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- متابعة لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي ومحكمة العدل الدولية.
- القيام بأعمال سكرتارية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.
- القيام بأعمال سكرتارية الفرق الخاصة بتطوير الجامعة .

مرفق رقم (2)

ورقة تحليلية عن الإجراءات القانونية لدخول اللوائح والاتفاقيات حيز النفاذ

ورقة تحليلية

عن الاجراءات القانونية لدخول اللوائح والاتفاقيات حيز النفاذ

المواد ذات الصلة:

أولاً: اتفاقية التيسير:

المادة الثانية والعشرون:

"1- تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.

2- تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.

3- تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.

4- تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها."

المادة الثالثة والعشرون:

"لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها. ويكون الانسحاب بإشعار كتابى يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار".

المادة الرابعة والعشرون:

"يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً فى حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل".

ثانياً: البرنامج التنفيذي:

ملحوظة: لا يوجد نص للدخول حيز النفاذ

ثالثاً: إتفاقية التجارة في الخدمات:

المادة: الثانية والثلاثون":

1. ***تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.***
2. ***تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.***
3. ***تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.***
4. ***تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها."***

رابعاً: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:

المادة 41 تنص علي :

1. *تودع الاتفاقية لدي الامانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها*
2. *تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها عليها من قبل خمس دول عربية علي الاقل.*
3. *تتلقي الجماعة العربية انضمام الدول العربية وتنفذ بعد ذلك بالنسبة لاية دولة راغبة في النمضمام بعد مرور ثلاثة أشهر تالية لتاريخ ايداع وثائق تصديقها.*
4. *تتولي الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ الدول الاعضاء بايداع وثائق التصديق لديها."*

خامساً: اللائحة القديمة لتسوية المنازعات:

ملحوظة: لا يوجد نص للدخول حيز النفاذ

المسودة الأولية: للملحق الخاص بالقيود الفنية علي التجارة:

قرار المجلس الاقتصادي رقم 2190 في الدورة العادية 102 بتاريخ 2018/9/6 *"تطوير وتحديث الاطار التشريعي والقانوني لمنطقة التاجرة الحرة العربية باعداد ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة".*

ملحوظة: لا يوجد نص للدخول حيز النفاذ

سادساً: "مسودة" الملحق الخاص بتدابير الصحة والصحة النباتية:

ملحوظة: لا يوجد نص للدخول حيز النفاذ

سابعاً:"النسخة النهائية" ملحق تسهيل التجارة:

المادة (15) دخول الملحق حيز النفاذ:

"1- يعتمد الملحق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2- علي الدول الاطراف تنفيذ هذا الملحق من تاريخ دخوله حيز التفاذ، واخطار الامانة الفنية .... 3- تتخذ الدول الاطراف الاجراءات الداخلية الوطنية اللازمة لتطبيق الملحق، ويتم اشعار الامانة الفنية ..."

ملحوظة: لا يوجد نص لتسوية المنازعات

ثامناً: ملحق الملكية الفكرية:

الملحق غير كامل لا يشمل مواد الدخول حيز النفاذ أو تسوية المنازعات.

الرأي القانوني:

- **يتضح لنا من النصوص الواردة باتفاقية التيسير والبرنامج التنفيذي أنه لا يوجد اي إشارة أو احالة الي الملاحق التي يتم اعدادها حاليا بجامعة الدول العربية والتي من ضمنها "لائحة فض المنازعات" التي نحن بصدد اعدادها.**

- **كما تبين من المسودات الخاصة بالملاحق في إطار جامعة الدول العربية أنها لا تشمل علي نص للدخول حيز النفاذ فيما عدا ملحق "تسهيل التجارة" كما هو موضح اعلاه**

لذا فانه – ولتفادي اي ثغرات قانونية أو مشكلات قد تواجه الدول في تطبيق هذه الملاحق فانه يقترح الحلول الاتية:-

1- اعتبار اي ملحق يتم إنشائه في اطار الجامعة هو ملحق مستقل بذاته مثل اتفاقية الخدمات، وبالتالي يجب إضافة نصوص خاص بالدخول حيز النفاذ وتعديل اللائحة، مع الاخذ في الاعتبار أن نص اتفاقية التيسيير أو البرنامج التنفيذي لم يتضمن لفظ "لائحة أو اتفاق" فالبتالي لا يوجد اطار قانوني ملزم يحدد تعريف لهم؟، لذا يمكن للدول الاطراف تحديد الاطار القانوني لهذه الملاحق، ويمكن افرادها بأي مواد جديدة.

أو

2- يتم عمل نسخة تكميلية لاتفاقية التيسيير (بدون الغائها أو تعديلها) يتم صياغته وفقاً للنظام التجاري العالمي الجديد، حتي يشمل كافة الموضوعات التجارية المهمة للدول العربية، ويتم اضافة نص خاص بالمالاحق التي يتم التفاوض عليها الان بمسماها في اطار جامعة الدول العربية وذلك لتفادي الوقوع في اي اخطاء قانونية تتسبب في عدم امكانية تنفيذ وتطبيق هذه الملاحق من الدول الاطراف فيما بعد.

مقترح لنص المادتين: "تعديل اللائحة" و"الدخول حيز النفاذ":

مادة ... التعديل :

"يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديل وفقا للمادة ... من اتفاقية التيسير"

أو

"يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً فى حق الدول المصدقة بعد اقرار المجلس، وتدخل اللائحة المعدلة حيز النفاذ وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (...) من هذه اللائحة".

مادة... الدخول حيز النفاذ:

1- يفتح باب التوقيع والتصديق علي هذا الملحق من قبل الدول الاطراف وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة.

2- يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة الثانية والعشرون من اتفاقية التيسيير.

ملحوظة هامة جداً:

- **تم الإشارة في كافة الملاحق السابق ذكرها في اطار الجامعة – المدرجة بتقرير اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (110) – إلي قرار المجلس الاقتصادي رقم 2190 في الدورة العادية 102 بتاريخ 2018/9/6 الذي نص علي الاتي: *"تطوير وتحديث الإطار التشريعي والقانوني لمنطقة التاجرة الحرة العربية باعداد ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة"*.**

في محاولة اجتهادية مني ومن وجهة نظري القانونية تعد توصية المجلس هذه ذات أهمية كبيرة في حل الكثير من المشكلات القانونية التي واجهناها مؤخرا، حيث إنها تفتح المجال للدول الاطراف امكانية تطوير " اتفاقية تيسير التجارة" حيث أن هذه الاتفاقية هي *"الاطار التشريعي والقانوني لمنطقة التجارة الحرة"*.

هذا الامر أقترح عرضه للمناقشة والتحليل من السادة اعضاء اللجنة والامانة الفنية للوصل الي تفسير قانوني صحيح فيما اذا كانت رؤيتي سليمة من عدمه، وذلك في محاولة لايجاد حل للثغرات القانونية التي تم مناقشتها خلال اجتماع اللجنة الرباعية التي عقدت في 14 فبراير 2023.

مرفق رقم (3)

لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

وفقاً لتعديلات اللجنة الرباعية

VER.13.Oct 2022

مقترح

لائحة تسوية المنازعات

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الديباجة

إن حكومات الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (ويشار لها فيما بعد بـ "**اتفاقية التيسير**") والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية (ويشار له فيما بعد بـ "**المجلس**") رقم 848 - د - 30 بتاريخ 1981/2/27 ، والدول العربية الموقعة على الاتفاقية العربية الاطارية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (ويشار لها فيما بعد بـ "**اتفاقية الخدمات**") والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس بموجب القرار رقم (1485) بتاريخ 18 سبتمبر 2003،

وتحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية،

وانطلاقًا من المادة الثالثة عشر من اتفاقية التيسير التي نصت على " **تعرض النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع**" ، والفقرة (4) من المادة السابعة والعشرون من اتفاقية الخدمات والتي تصت على "**إذا وجد طرف ما أن طرفاً آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذه الاتفاقية، جاز له أن يلجأ إلى مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف التوصل إلى حل للمسألة**"،

وعملا بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى (ويشار له فيما بعد بـ "البرنامج التنفيذي")، واللذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 - دع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة ما نص عليه في سادسا من البرنامج التنفيذي بشأن تسوية المنازعات " **تمشيا مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل اللجنة في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج**"

وإلحاقاً بقرار المجلس بتاريخ 30 أغسطس 2022 بالموافقة على ملاحق البرنامج التنفيذي وهي "**الملحق الخاص بالقيود الفنية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**" و "**ملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**" و "**الملحق الخاص بتدابير الصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة**

العربية الكبرى" و "**الملحق القانوني الخاص بالملكية الفكرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**"، ويشار له جميعاً فيما بعد بـ"**ملاحق البرنامج التنفيذي**")،

وإدراكًا لأهمية تسوية المنازعات التجارية فقد تم اعداد لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تم إقرارها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1507-د.ع 73- 2014/2/19)،

ورغبة منها في تطوير اللائحة لتكون متواكبةً مع التطورات في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن، تم إعداد اللائحة التالية لتسري على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن اتفاقية التيسير وبرنامجها التنفيذي وملاحقه واتفاقية الخدمات وأية اتفاقيات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة (1)

التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات الواردة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **النزاع:** الخلاف بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير و/ أو تطبيق و/ أو عدم الامتثال اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي والاتفاقات الأخرى المنصوص عليها في المادة.. من هذه اللائحة.

ب- **الطرف الشاكي:** الدولة الطرف التي تبدأ اجراءات تسوية النزاع وفقا لنصوص هذه اللائحة.

ج- **الطرف المشكو في حقه:** الدولة الطرف التي تم اتخاذ إجراءات تسوية النزاع ضدها.

د- **اللجنة:** اللجنة المنشأة بموجب نص البند السادس من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

هـ- **الفريق:** فريق تسوية النزاع، الذي يتم تشكيله لتسوية النزاع وفقا لنص المادة 13 من هذه اللائحة.

و- **الطرف الثالث:** الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية في النزاع. (للرجوع اليها)

ز- **المجلس:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة 8 بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

ح- **الأمانة الفنية:** قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ط- **هيئة الاستئناف:** الهيئة التي تنشئها اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (.....) من هذه اللائحة.

ي- تدبير: هو أي قانون أو لائحة أو قرار أو سياسة أو إجراء يتم سنه أو اتخاذه من قبل دولة عضو.

ك- نقطة اتصال: النقطة التي تحددها الدولة الطرف ويتم اخطار باقي الدول الأطراف بها كتابة من خلال الأمانة العامة.

~~ل- يوم (أيام التقويم[JAA1]): أيام العمل باستثناء الحالات المتعلقة بالبضائع المتعلقة بالتلف حيث تعني بأيام التقويم السنوي.~~

م- يوم أو أيام: يوم أو أيام تقويمية حسب التقويم الميلادي.

ن- **تعريفات اضافية: (ينظر في الحاجة لإضافة تعاريف لأي كلمات أو عبارات أخرى).**

المادة (2)

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة بإجراء المشاورات[JAA2] وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1- تطبق أحكام هذه اللائحة على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عما يلي:

أ. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1981).

ب. البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى[JAA3].

ج. ملاحق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى[JAA4].

د. اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات[JAA5].

هـ. أية اتفاقيات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

~~2- تطبق أحكام هذه اللائحة عندما يرى أحد الأطراف أن الفائدة التي كان من المتوقع أن تعود عليه بموجب الاتفاقية يتم إلغاؤها أو إضعافها نتيجة لتطبيق إجراء لطرف آخر يتعارض مع الاتفاقية[JAA6].~~

3- تسري أحكام هذه اللائحة دون الاخلال بأية قواعد واجراءات خاصة ~~أو اضافية~~ متعلقة بتسوية المنازعات يكون منصوص عليها في أي من الاتفاقيات ~~المنصوص عليها بالاتفاقيات~~[JAA7] والملاحق المشار اليها بالفقرة (1) من هذه المادة، وفي حالة الاختلاف بينهما تطبق القواعد والاجراءات الخاصة، وفي حالة اختلاف القواعد والإجراءات الخاصة فيما بينها تطبق قواعد واجراءات هذه اللائحة.

4- لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة[JAA8] ~~هذه المادة~~ يعتبر النزاع قد بدأ بمجرد تقديم طلب المشاورات وفقاً للمادة (8) فقرة (2).

المادة (4)

اختيار منصة تسوية المنازعات

1- عندما ينشأ نزاع بين الدول الاطراف بشأن مسألة ما يتعلق بأي نت بموجب المادة (3) من هذه اللائحة، وبموجب أي اتفاق دولي أخر يكون أطراف النزاع أطراف بها، يجوز للطرف الشاكي أن يختار منصة إجراء تسوية النزاع لتسويته[JAA9].

عندما ينشأ نزاع بين دول أطراف بشأن أي أمر يجوز تسويته استناداً للفقرة (1) من المادة (3) من هذه اللائحة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة بموجب هذه اللائحة أو وبموجب أي اتفاق دولي أخر وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بذلك الاتفاق، يكون للطرف الشاكي حق اختيار المنصة التي يرغب أن يتم من خلالها تسوية النزاع.

2- إذا استخدم الطرف الشاكي قواعد واجراءات تسوية النزاع الخاصة بمنصة ما فيما يتعلق بمسألة معينة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة فأنه[JAA10] لا يجوز لهذا الطرف أن يستخدم اي منصة أخرى لتسوية نفس النزاع.

المادة (5)

يجوز لدول أطراف النزاع حضور جميع مراحل تسوية المنازعات الواردة في هذه اللائحة أو تفويض من يمثلهم قانوناً كما يجوز لهم الاستعانة بمستشارين. (تعديل مكان المادة لملحق اجراءات العمل[JAA11]).

المادة (6)

اللجنة[JAA12]

1- تُشكل اللجنة من جميع الدول الأطراف لتولي ادارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقا لأحكام المادة (6) من البرنامج التنفيذي، وذلك وفقاً لتفويض المجلس استناداً لنص المادة (11) فقرة (3) من اتفاقية التيسير.

2- يكون للجنة الاختصاصات التالية:

أ. تقديم المشورة القانونية والدعم الفني في مجال تسوية المنازعات.

ب. تلقي الاخطارات المرتبطة بتنفيذ اللائحة.

ج. تشكيل الفرق.

د. اعتماد تقارير الفرق وجهاز الاستئناف.

هـ. مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الفرق.

و. الترخيص بتعليق الالتزامات أو الامتيازات المرتبطة بالنزاع المعروض أمامها.

ز. أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة.

3- يجب على اللجنة إخطار لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية المعنية بموضوع النزاع وبأية تطورات تتعلق بالنزاع.

4- تضع اللجنة مقترح لنظام داخلي لأداء أعمالها، ويتم اعتماده من قبل المجلس.

المادة (7)

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

1- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق على ذلك أطراف النزاع كتابة.

2- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها أطراف النزاع خلال هذه الإجراءات، ولا تخل هذه الإجراءات بحقوق أي من أطراف النزاع في اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقا لهذه اللائحة.

3- ويجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها و انهاؤها في أي وقت، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء الفريق.

4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، يجب على الطرف الشاكي أن يتيح فترة (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ (30) ثلاثون يوماً إذا اعتبر أطراف النزاع مجتمعين أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع، مالم يتفق الاطراف على تمديد هذه الفترات.

5- يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق، إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.

6- يجوز للأمين العام لجامعة الدول العربية بحكم وظيفته أو من يفوضه، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة على أطراف النزاع بهدف مساعدتهم على تسوية النزاع القائم بينهم.

7-

المادة (8)

المشاورات

1- يجب على الدول الأطراف السعي لحل أي نزاع بموجب المادة (3) من هذه اللائحة من خلال الدخول في مشاورات بحسن نيه بغرض التوصل إلى حل فوري ومتوازن وتوافقي لموضوع النزاع.

2- يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب المشاورات كتابياً الي نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه وارسال نسخة من الطلب الي الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمه وتحديد التدابير محل النزاع، والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه اللائحة وكافة البيانات والمعلومات الخاصة بموضوعها.

3- يجب على الطرف المشكو في حقه بالرد على طلب الطرف الشاكي خلال (10) عشر ايام من تاريخ استلام الطلب وأرسال نسخة منه الي الأمانة الفنية.

4- يجب عقد المشاورات خلال (30) يوم ثلاثون يوم من تاريخ تقديم الطلب بمقر جامعة الدول العربية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

5- اذا لم ترد الدولة الطرف التي قدم اليها الطلب خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه أو لم تدخل في مشاورات خلال (30) ثلاثون يوم، أو فترة أخرى يتُفق عليها الطرفان، بعد تاريخ استلام الطلب يجوز للطرف الشاكي احالة النزاع الى اللجنة لإنشاء الفريق.

6- اذا اخفقت المشاورات في تسوية النزاع بعد انقضاء فترة (45) خمسة و أربعون يوم من تاريخ استلام طلب المشاورات يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب إلى اللجنة لإنشاء فريق ، كما يجوز له تقديم ذات الطلب خلال فترة(45)خمسة وأربعون يوم اذا اتفق أطراف النزاع معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع.

7- ~~في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف أو الموسمية، تخفض المدد المنصوص عليها في هذه المادة بمقدار النصف~~[JAA13]، وفي حالة عدم تمكنهما من التوصل إلى حل للنزاع من خلال المشاورات، فإنه من حق الطرف الشاكي التقدم بطلب الي اللجنة لإنشاء الفريق.

8- تكون المشاورات سرية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المفصح عنها ومواقف الطرفين خلالها، وينبغي الا تخل بحقوق أي دولة طرف في اية اجراءات لاحقه.

9- يجوز لأي دولة طرف من غير أطراف النزاع لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات تقديم طلب لأطراف المشاورات ونسخة الى اللجنة للانضمام الى هذه المشاورات خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تعميم الطلب، وفي حالة عدم قبول الطلب من أحد طرفي المشاورات فإنه يتعين عليها اخطار اللجنة بذلك، ويكون لها الحق في تقديم طلب مشاورات.

10- يجب اخطار المجلس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور وتسوية النزاعات، ولأي عضو يثير أي نقطة تتصل بها في المجلس أو اللجان.

القسم الثالث

المادة 9
تشكيل الفريق

1- إذا طلب الطرف الشاكي كتابيا تشكيل الفريق وفقاً لأحكام المادة 7(4) او 8(6) من هذه اللائحة، وجب أن تنعقد اللجنة خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب، وعلى اللجنة اصدار قرارها بشأن تشكيل الفريق خلال مدة لا تجاوز العشرة أيام التالية ما لم تقرر بالإجماع مد هذه الفترة لمدة لا تجاوز (10) أيام أخرى.

2- يجب أن يتضمن الطلب المشار اليه في الفقرة 1 ملخصاً للأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير محل النزاع والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وما تم اتخاذه من إجراءات خلال مراحل المشاورات أو الوساطة والمساعي الحميدة في حالة اللجوء إليها.

المادة 10
إنشاء قائمة مرشحي أعضاء الفريق

1- تقوم كل دولة طرف خلال أول اجتماع يعقد للجنة بترشيح ثلاث أعضاء على الأكثر لإدراجهم في قائمة استرشادية لالفريق، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد هذه القائمة من مرشحي الدول الأطراف وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها، مع تحديثها بشكل دوري .

2- يجب أن يتمتع كل من مرشحي أعضاء الفرق بالكفاءة والخبرة المناسبة وأن يكون من ذوي السيرة الحسنة غير المحكوم عليهم في جريمة تمس الشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره.

3- يجب أن تكون قائمة مرشحي أعضاء الفرق مصحوبة بسيرهم الذاتية متضمنة معلومات وافية عن مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة بالتجارة الدولية.

4- يجوز أن يكون مرشحي أعضاء الفرق من العاملين في القطاع العام أو من غيرهم.

5- يجب على أعضاء الفريق، بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول الخاص بقواعد وسلوك الأعضاء بالفريق والوارد بالملحق رقم..... من هذه الاليه.(تنقل أو لا تنقل لمادة أخرى[JAA14])

المادة 11

1- تقوم اللجنة بإخطار الدول الاطراف بتشكيل الفريق خلال عشرة (10[JAA15]) ايام من تاريخ تسلمه لطلب انشاء الفريق.

2- يشكل الفريق من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، ما لم يتفق أطراف النزاع خلال 10 أيام من تاريخ تشكيل الفريق على ان يتكون الفريق من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس.

3- يحق لأطراف النزاع اختيار الفريق من بين الاسماء المدرجة في القائمة الاسترشادية لغرض تشكيله خلال مدة (10) أيام من تاريخ الاخطار بالتشكيل لاعتماده من قبل اللجنة.

4- إذا لم يتفق أطراف النزاع على تشكيل الفريق خلال 10 أيام من تاريخ تسلمهم الترشيحات، أو أي تمديد يتم اتفاق الأطراف عليه قبل انقضاء هذه المدة، تعرض الأمانة الفنية ترشيحها للأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية للنزاع خلال الثلاث الأيام التالية وذلك بعد التشاور مع رئيس اللجنة. ولا يجوز لأطراف النزاع الاعتراض على الترشيح إلا لأسباب جوهرية تقبلها اللجنة.

~~5- في حالة عدم اتفاق الأطراف تقوم الأمانة الفنية بتعيين الأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية بالتشاور مع رئيس لجنة تسوية المنازعات، مع عدم الاعتراض من أطراف النزاع[JAA16].~~

6- لا يجوز لأي من مواطني الدول الاطراف بالنزاع أن يعمل في الفريق المعني بالنزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

7- لا يجوز أن يتولى رئاسة الفريق من يحمل جنسية دولة أحد أطراف النزاع. (تدمج مع المادة الخاصة بكيفية تعيين رئيس الفريق[JAA17]).

~~8- في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف أو الموسمية، تخفض المدد المنصوص عليها في هذه المادة بمقدار النصف.(انشاء مادة عامة للحالات المستعجلة[JAA18])~~

9- يحتسب تاريخ تشكيل الفريق ابتداء من توقيع آخر الأعضاء على ميثاق القبول.

المادة 12

(اقتراح ببحث أهمية ادراج هذه المادة في اللائحة أو نقلها الي الملحق الخاص بإجراءات الفريق[JAA19])

يتم اختيار عضو الفريق بمراعاة الشروط والمعايير التالية:

1- الالمام بالجوانب الفنية والخبرة في القوانين التجارية الدولية أو مسائل أخرى مشموله باتفاقية التيسير والبرنامج التنفيذي واتفاقية الخدمات.
2- توافر تنوع كاف في معارفه وفي نطاق خبراته وفقا لطبيعة النزاع وبما يحقق التكامل بين أعضاء الفريق.
3- الاستقلالية عن أطراف النزاع ~~وليس لهم أية علاقة بأي منهما~~.
4- لم يسبق له أن شارك في إحدى الإجراءات السابقة المتعلقة بنفس النزاع.
5- أن لا يكون من مواطني أي من الدول أطراف النزاع، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

المادة 13

اختصاصات أعضاء الفريق(جديد) (المادة السابعة من WTO)

الشروط المرجعية لالفريق

يتمتع[JAA20] أعضاء الفريق - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - بالاختصاصات التالية في خلال 20 يوما من تاريخ تشكيل الفريق:

أ- يطبق الفريق القواعد الإجرائية النموذجية المنصوص عليها في الملحق رقم ..... من هذه اللائحة، ويمكنها بعد التشاور مع الأطراف، تطبيق قواعد إجرائية إضافية شريطة ألا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية.

ب- فحص - في ضوء الأحكام ذات الصلة بالاتفاق والتي حددها طرافا النزاع- المسألة التي أحالها الطرف الشاكي الي اللجنة.

ج- علي الفريق أن يناقش الاحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقيات يذكرها أطراف النزاع.

د- فحص في ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاق التي ذكرها أطراف النزاع المسألة التي أحالها الطرف الشاكي الي اللجنة.

هـ- التوصل الي نتائج من شأنها مساعدة اللجنة في وضع التوصيات أو إصدار القرارات في هذا الاتفاق.

2. يجب على الفريق التصدي للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاق الذي ذكره أطراف النزاع
3. يجوز للجنة لدي انشاء الفريق تفويض رئيسها وضع الشروط المرجعية للفريق وذلك بالتشاور مع أطراف النزاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة. ويجب إعداد الشروط المرجعية وتعميمها على جميع الدول الأطراف من قبل رئيس اللجنة. وفي حالة الاتفاق علي شروط مرجعية مغايرة للشروط المرجعية النموذجية، يجوز لاي دولة طرف أن تثير أي نقطة تتعلق بها لدي اللجنة.

المادة (14)

(مشاركة طرف ثالث)

1- لكل دولة طرف ترى أن لها مصلحة جوهرية في أي نزاع معروض أمام الفريق تقديم طلب للجنة لاعتبارها طرفا ثالث في هذا النزاع في أول اجتماع لها.

2- يجب على الفريق أثناء نظر النزاع، مراعاة مصالح أطراف النزاع، وكذلك مصالح أي طرف ثالث في النزاع بشأن الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

3- يحق للطرف الثالث تقديم المذكرات الكتابية، وعلى الفريق الاستماع إليه.

4- للطرف الثالث الحق في الحصول على نسخ من مذكرات أطراف النزاع في الاجتماع الأول للفريق، مع مراعاة أحكام المادة (29) الخاصة بالسرية.

5- ترسل نسخ من مذكرات الطرف الثالث إلى أطراف النزاع ويتم مراعاتها في تقرير الفريق.

6- للطرف الثالث اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاع العادية وفق هذه اللائحة، إذا اعتبر أن تدبيراً ما محل إجراءات الفريق يلغي أو يعيق منفعة مستحقة له بموجب أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة، ويحال النزاع في هذه الحالة إلى ذات الفريق، كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (15)

(الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى)

1- في الحالات التي تطلب فيها أكثر من دولة طرف تشكيل الفريق بخصوص ذات النزاع، يجوز تشكيل فريق واحد لدراسة شكاواهم كلما كان ذلك ممكنا، مع مراعاة حقوق جميع الدول الأطراف المعنية.

2- يعقد الفريق اجتماعاته ومداولاته ويقدم نتائجه إلى اللجنة الأطراف المعنية بالنزاع بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع ستتمتع بها فيما لو نظر الفريق منفصل في شكواه. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض إذا طلب أحد أطراف النزاع ذلك. وينبغي تعميم المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي طرف في النزاع في شكواه على باقي أطراف النزاع، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.

3- عند تشكيل أكثر من فريق واحد لتسوية النزاع للنظر في الشكاوى المتصلة بنزاع واحد، يتعين قدر الإمكان أن تشكل جميع فرق تسوية المنازعات من نفس الاعضاء، وأن تنسق هذه الفرق الإجراءات ومواعيد جلسات النزاع. وعند تشكيل أكثر من فريق تسوية منازعات واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بنزاع واحد، يتعين قدر الإمكان تشكيل سائر فرق تسوية المنازعات من نفس الاعضاء، وأن تنسق هذه الفرق مواعيد الاجتماعات والجلسات في هذا النزاع.

(المادة 16)

اجراءات الفريق

1- يعقد الفريق جلساته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تشكيله، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2- يجب علي الفريق بعد التشاور مع أطراف النزاع وضع جدول زمني لإجراءات الفريق، في أقرب فرصة ممكنة على أن تكون بقدر الإمكان خلال (7) أيام من تاريخ الاتفاق على الشروط المرجعية وتعميمه علي كافة الدول الاطراف.

~~3-~~ يجب ألا تجاوز إنجاز مهمة الفريق فترة (5) اشهر من تاريخ انشائه الي تاريخ اصداره التقرير النهائي لأطراف النزاع، ~~وفي الحالات المستعجلة يجب الا تتجاوز فترة اصدار القرار النهائي لشهر ونصف.(سيتم استحداث مادة للحالات المستعجلة[JAA21])~~

4- يجب على الفريق أن يفصل في النزاع استناداً إلى نصوص الاتفاقية والملاحق ذات الصلة، مع مراعاة قواعد التفسير المعهودة في القانون الدولي العام خاصة اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات وكذا قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

5- يجب على الفريق إصدار قراره في ضوء المعلومات والدفوع المقدمة من قبل أطراف النزاع وبناءً على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد يستعين بها وفقا للملحق رقم.... من هذه اللائحة الخاصة بالخبراء، كما يمكنه، بطلب من الأطراف المعنية، إصدار توصيات بغرض تسوية النزاع.

6- عندما يقرر الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال (5) أشهر، ~~أو (شهر ونصف) في الحالات المستعجلة[JAA22].~~ يقوم الفريق بأخطار اللجنة كتابيًا بأسباب التأخير الي جانب تقدير الفترة التي يكون الفريق جاهزاً فيها لإصدار تقريره، وإذا تعذر علي الفريق اصدار التقرير في غضون الفترة المحددة في الفقرة 4 من هذه المادة وجب عليه أن يصدر تقريره في خلال (9) أشهر من تاريخ تشكيله.

7- عند التوصل الي تسوية بين أطراف النزاع، يقتصر تقرير الفريق علي وصف موجز للقضية والاعلان عن التوصل الي حل.

8- يجوز بناء على طلب الطرف الشاكي تعليق عمل الفريق في أي وقت قبل إصدار توصياته، وذلك لفترة لا تتجاوز (6) ستة أشهر ويستأنف الفريق عمله في نهاية هذه الفترة. وإذا لم يتقدم الطرف الشاكي بطلب استئناف عمل الفريق قبل انقضاء فترة التعليق المتفق عليها يتم إنهاء إجراءات تسوية النزاع، ولا يحول تعليق وإنهاء عمل الفريق دون اتخاذ أي من الطرفين إجراءات أخرى بشأن المسألة محل النزاع.

المادة (17)

الحق في الحصول علي المعلومات

1- يحق[JAA23] للفريق طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر يري أنه مناسب، وذلك بعد اخطار السلطات المعنية في الدول الاطراف في النزاع.

2- لالفريق السعي للحصول على المعلومات أو المشورة الفنية من أي دولة طرف شريطة الا تكون هذه الدولة طرفا في النزاع،

3- للفريق الحصول على معلومات من أي مصدر ذي صلة، وله التشاور مع خبراء من أجل الحصول على أراءهم بشأن جوانب محددة من الأمر المعروض عليه، وللفريق بخصوص أي من الوقائع المتعلقة بأي أمر علمي أو فني يثار من قبل أي طرف في النزاع، أن يطلب تقريراً استشاريا مكتوباً من مجموعة خبراء يتم تشكيلها وتباشر إجراءاتها وفقاً للأحكام الواردة في الملحق رقم (.....).

4- لا يجوز الكشف عن المعلومات السرية، التي يتم تقديمها، دون تفريض رسمي من المصدر المعني بتقديم المعلومة.

~~مادة (18)~~

~~السرية~~[JAA24]

~~1- يعد سرياً مداولات أعضاء فريق تسوية النزاع.~~

~~2- مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أو يرد في هذه اللائحة أي نص على خلافه يعد سرياً:~~

~~3- جميع الأوراق والمذكرات والمعلومات والأقوال و تقارير الخبراء وغيرهم التي يتبادلها أطراف النزاع أو أي طرف ثالث التي تقدم لفريق تسوية النزاع.~~

~~4- تقارير الفريق أو هيئة الاستئناف في غياب أطراف النزاع في ضوء المعلومات المقدمة والبيانات التي يدلى بها~~

~~5- يجب ان تكون آراء أعضاء الفريق المعبرة عنها في تقريرها (غير المسماة) (سيتم تحديد موقعها لاحقا[JAA25])~~

~~6- لا يلزم أي طرف في النزاع بالحفاظ على سرية أي من المستندات المشار إليها في أي من الأحوال الآتية:~~

~~أ- إذا كان يتعين عليه الإفصاح عنها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها والملزمة له.~~

~~ب- إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور أو (للعامة)، أو أصبحت متاحة لهم لأسباب لا ترجع لأي طرف~~ في النزاع ~~ملزم بالمحافظة على السرية~~[JAA26]. ~~(المغرب[JAA27])~~

المادة (19)

تقرير الفريق

1- يعد الفريق، خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعون يوماً من تاريخ تشكيله، تقريراً أولياً يبلغه لأطراف النزاع يتضمن وقائع النزاع وردود الأطراف وأسانيدهم القانونية وما توصل له واستنتاجاته~~، أو بطلب من الاطراف توصياتها بغرض تسوية النزاع~~[JAA28]. ويجوز لأطراف النزاع خلال 15 يوماً من تاريخ تسلمهم التقرير الأولي تقديم ملاحظاتهم كتابةً إلى الفريق لمراجعة جوانب محددة من التقرير، كما يجوز لأطراف النزاع أيضا- إذا دعت الضرورة إلى ذلك- طلب اجتماع مع الفريق لمناقشة الملاحظات المقدمة .

2- يعد التقرير الاولي سرياً ولا يجوز نشره أو تداوله .

3- بعد دراسة ملاحظات الأطراف، يصدر الفريق تقريراً نهائياً يتضمن وقائع النزاع وردود الأطراف والأسانيد القانونية، بالإضافة إلى الردود على ملاحظات الأطراف، وقراره الذي يتضمن ما توصل له والاستنتاجات النهائية بخصوص النزاع ~~أو بطلب من الأطراف، توصيات بغرض تسوية النزاع~~[JAA29]، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تشكيلها.

~~4- في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أو الموسمية، تخفض المدد المنصوص عليها في الفقرتين 1 و3 من هذه المادة بمقدار النصف~~[JAA30].

5- إذا تبين لالفريق أنه لن يستطيع اصدار أي من تقاريره خلال المدد المشار إليها في الفقرات السابقة، يجب عليها اخطار أطراف النزاع واللجنة كتابةً بأسباب التأخير وبالمدد المطلوبة المتوقعة لإصدار تقاريره شريطة ألا تتجاوز الفترة الممتدة بين تشكيل الفريق وإصدار التقرير النهائي ستة أشهر.

6- يتخذ الفريق قراراته بتوافق آراء أعضائه، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتم اتخاذ القرار في المسألة محل النظر بأغلبية الأصوات، ويجب الحفاظ على سرية التصويت والأراء التي يتم التعبير عنها خلال مداولات الهيئة.

المادة (20)

اعتماد تقارير الفريق

1- يحال تقرير للدول الأطراف في الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة. وتنظر اللجنة في التقرير بعد انتهاء (20) عشرين يوما من تاريخ تعميمه عليهم.

2- للدول الأطراف التي لديها اعتراضات على تقرير الفريق أن تقدم أسباب اعتراضاتها والتي قد تشمل اكتشاف وقائع جديدة، والتي بحكم طبيعتها لها تأثير حاسم على القرار شريطة:

أ. إخطار اللجنة بهذه الاعتراضات خلال (10) أيام قبل اجتماعه الذي سيتم فيه النظر في تقرير الفريق؛

ب. تقديم الطرف المعترض نسخة من الاعتراض الى الأطراف الأخرى في النزاع وإلى الفريق الذي أعد التقرير؛

~~3-~~ في خلال (30) يوماً من تاريخ تعميم تقرير الفريق النهائي على الدول الأطراف، تنظر اللجنة في التقرير وتعتمده وتوقع عليه في اجتماع للجنة تعقده لهذا الغرض، وذلك ما لم يبلغ طرف في النزاع رسميا قراره بالاستئناف أو تقرر اللجنة بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير، وفي حالة إخطار أحد أطراف النزاع بعزمه الاستئناف، لا تنظر اللجنة في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد الانتهاء من الاستئناف، ويكون قرار اللجنة نهائيا ~~باستثناء ما تنص عليه هذه المادة~~[JAA31].

4- يحق لأطراف النزاع الحصول على نسخة موقعة من التقرير المعتمد في خلال (7) ايام من اعتماده.

المادة (21)

هيئة الاستئناف

1- تنشئ اللجنة فريق دائم للاستئناف يسمى "هيئة الاستئناف" فور دخول هذه اللائحة حيز النفاذ للنظر في تقارير الفرق التي يتم استئنافها.

2- تتكون هيئة الاستئناف من سبعة أشخاص يكلف ثلاثة منهم لنظر كل تقرير يتم استئنافه.

3- يعمل أعضاء هيئة الاستئناف بالتناوب في نظر كل تقرير يتم استئنافه، يحدد هذا التناوب في إجراءات عمل هيئة الاستئناف.

4- تعين اللجنة أعضاء هيئة الاستئناف لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين أيّ منهم مرة واحدة، غير أن ثلاثة منهم يتم اختيارهم بالقرعة من بين الأشخاص السبعة الذين يتم تعيينهم فور دخول هذه اللائحة حيز النفاذ

تكون لمدة سنتين. وتقوم اللجنة بملء شواغر العضوية في الهيئة عند توافرها. ويكمل الشخص المعين في حالة وجود شاغر الفترة المتبقية من مدة سلفه.

5- تتألف هيئة الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة في مجال عملهم، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية والاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة، ولا يعملون لدى أي جهة حكومية، وينبغي أن تعكس عضوية هيئة الاستئناف إلى حد كبير مجمل أعضاء جامعة الدول العربية.

6- يجب على جميع أعضاء هيئة الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في أي وقت وبناء على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة جامعة الدول العربية ذات الصلة.

7- يجب ألا يشارك أي من أعضاء هيئة الاستئناف في نظر أي تقرير للفريق إذا ما كان يترتب على ذلك تعارضاً مباشراً أو غير مباشر مع أي من مصالحه.

8- لا يجوز لغير أطراف النزاع، ودون أي طرف ثالث، استئناف تقرير الفريق. واستثناءً من ذلك، يجوز لأي طرف ثالث ممن أخطر اللجنة بقيام مصلحة جوهرية لديه في الموضوع وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (14) من هذه اللائحة أن يقدم مذكرات كتابية لهيئة الاستئناف، ويكون لهذا الطرف الثالث الحق في الحصول على فرصة للاستماع له من قبل هيئة الاستئناف.

9- كقاعدة عامة، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (60) ستون يوما تبدأ من تاريخ تقديم أي طرف في النزاع اخطارا بقراره الاستئناف وتنتهي هذه المدة في التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها على الدول الأطراف وإخطار اللجنة، ويجب على هيئة الاستئناف عند وضع البرنامج الزمني لعملها مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (14) من هذه اللائحة في حال انطباقها.

10- إذا قررت هيئة الاستئناف أنها لن تستطيع تقديم تقريرها، خلال (60) ستون يوماً من تاريخ تقديم أي طرف في النزاع اخطارا بقراره الاستئناف، وجب عليها أن تخطر اللجنة كتابة بأسباب التأخير مع تقديرها الفترة المطلوبة لتقديم التقرير. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (90) تسعين يوماً.

11- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل اليها.

~~12- توفر الأمانة الفنية لهيئة الاستئناف ما تحتاجه من الدعم الإداري والفني والقانوني المناسب[JAA32].~~

13- تتحمل الدول الأعضاء في النزاع نفقات السفر والإقامة لهيئة الاستئناف، بما في ذلك نفقات السفر والإقامة، من ميزانية جامعة الدول العربية وفقاً لمعايير يعتمدها المجلس بناء على توصيات لجنة (الميزانية والمالية والإدارة[JAA33]؟؟؟) للمراجعة من قبل الدكتور بهجت.

المادة (22)

إجراءات الاستئناف

1- تضع هيئة الاستئناف إجراءات عملها بالتشاور مع اللجنة ، وتُرسَل إلى الدول الاطراف للعلم بها بعد اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

~~2- تكون[JAA34] أعمال هيئة الاستئناف سرية، ويتم دون حضور أطراف النزاع إعداد تقارير هيئة الاستئناف في ضوء المذكرات والمعلومات التي تم تقديمها.~~

~~3- تكون الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء هيئة الاستئناف في تقريرها غير منسوبة لأسماء أصحابها.~~

4- تتناول هيئة الاستئناف المسائل والتفسيرات التي يتم إثارتها وفقاً لأحكام البند (11) من المادة (21) خلال إجراءات الاستئناف.

5- لهيئة الاستئناف أن تقر، أو تعدل، أو تنقض أي استنتاجات أو نتائج قانونية وردت في تقرير الفريق.

المادة (23)

اعتماد تقارير هيئة الاستئناف

تعتمد اللجنة تقرير هيئة الاستئناف، ويقبله أطراف النزاع دون شروط، وذلك ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء عدم اعتماد التقرير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تعميمه على الدول الأطراف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الدول الأطراف في التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة الاستئناف.

المادة (24)

توصيات الفريق وهيئة الاستئناف

1- إذا وجد الفريق أو هيئة الاستئناف أن أي تدبير تم من قبل أي دولة طرف يتعارض مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، يجب عليه أن يوصى بأن تقوم الدولة الطرف المعنية بأن تجعل هذا التدبير متوافقا مع تلك الاتفاقية أو ذلك الملحق، وللفريق أو هيئة الاستئناف أن يقترح بالإضافة إلى توصياته السبل التي تستطيع بموجبها الدولة الطرف المعنية بالنزاع تنفيذ هذه التوصيات.

2- ~~عملاً بأحكام الفقرة ..... من المادة ..... (ملاحظة: يجب إضافة ما يقابل الفقرة 3(2) من لائحة منظمة التجارة العالمية[JAA35]).~~ لا يجوز أن يكون من بين استنتاجات وتوصيات الفريق أو هيئة الاستئناف أي إضافة للحقوق والالتزامات الواردة في أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) أو أي إنقاص من هذه الحقوق والالتزامات.

المادة (25)

الإطار الزمني لقرارات اللجنة

ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، وكقاعدة عامة، يجب أن تكون الفترة الممتدة من انشاء الفريق حتى تاريخ نظر واعتماد اللجنة في تقرير الفريق، أو تقرير هيئة الاستئناف، لا تتجاوز (9) تسعة أشهر على أقصى تقدير في حال عدم استئناف تقرير الفريق و(12) اثني عشر شهراً في حال استئنافه. وفي حال تمديد الفترة المخصصة

لتقديم التقرير من جانب الفريق، أو هيئة الاستئناف، عملا بأحكام الفقرة ..... من المادة ..... أو الفقرة ..... من المادة[JAA36] .....، تضاف مدة التمديد إلى الفترات المشار إليها.

المادة (26)

مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

1- يعد الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات اللجنة أمراً أساسياً لضمان التسوية الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الدول الاطراف.

2- يجب على الدولة الطرف المعنيّة بالنزاع أن تخطر اللجنة في اجتماع تعقده خلال (30) ثلاثون يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف، بنواياها بشأن تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة. وإذا تعذر عملياً الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات، يكون للدولة الطرف المعنيّة فترة معقولة من الوقت للقيام بذلك، وتكون هذه الفترة المعقولة من الوقت كالآتي:

أ. الفترة التي تقترحها الدولة الطرف المعنيّة، شريطة أن تقرها اللجنة.

ب. وفي حالة عدم موافقة اللجنة على فترة وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة، الفترة التي يتفق عليها أطراف النزاع خلال (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.

ج. وفي حالة عدم الاتفاق وفقاً للبند (ب) من هذه الفقرة، يتم تحديد فترة زمنية بواسطة التحكيم الملزم خلال (90) تسعون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، وفي هذا التحكيم ينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي للمحكم هو أن الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الفريق أو هيئة الاستئناف ينبغي ألا تتجاوز (15) خمسة عشرة شهراً من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف. ومع ذلك، يجوز تقليص هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف الخاصّة بكل حالة.

3- باستثناء الحالة التيّ يقوم فيها الفريق أو هيئة الاستئناف بتمديد فترة تقديم تقريره بشأن النزاع بموجب الفقرة (6) من المادة (16) أو الفقرة (5) من المادة (21)، لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق من قبل اللجنة وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن (15) خمسة عشر شهراما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من قبل الفريق أو هيئة الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة (15) الخمسة عشر شهراً. ومع ذلك، إذا ما اتفقت أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك يجب ألا يجاوز مجموع هذه المدة (18) ثمانية عشر شهراً.

4- في حال وجود خلاف حول مدى اتساق أي تدبير تم اتخاذه للامتثال للتوصيات والقرارات مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) يتم تسوية النزاع وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وحيثما يكون ممكنا يتم ذلك من خلال ذات الفريق الذي تولى إجراءات تسوية النزاع الأصلي، وعلى الفريق الانتهاء من أعماله وتعميم تقريره خلال (90) تسعون يوماً من إحالة الأمر إليه، وفي الأحوال التي يقرر الفريق عدم استطاعته تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد اعلاه، يجب عليه إخطار اللجنة بذلك كتابة وبأسباب التأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم تقريره.

5- تتولى اللجنة مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات التي تمّ اعتمادها، ولأي دولة طرف في أي وقت أن تثير لدى اللجنة مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات بعد اعتمادها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات على جدول أعمال اجتماع اللجنة بعد (6) ستة أشهر من تاريخ بدء الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة (2) من هذه المادة وتبقى على جدول أعمال اللجنة الى أن يتم حل المسألة، وعلى الدولة الطرف المعنية أن تقدم للجنة قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماعها تقرير كتابي تعرض فيه حالة التقدم الذي حققته في تنفيذ التوصيات والقرارات.

6- في الحالات التي لا يكون فيها اجتماع مقرر للجنة خلال المدد المذكورة في الفقرات السابقة، يعقد اجتماع يخصص لذلك الغرض.

المادة (27)

مر اقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

1- يعد الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات اللجنة أمراً أساسياً لضمان التسوية الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الدول الاطراف.

2- يجب على الدولة الطرف المعنيّة بالنزاع أن تخطر اللجنة في اجتماع تعقده خلال (30) ثلاثون يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف، بنواياها بشأن تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة. وإذا تعذر عملياً الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات، يكون للدولة الطرف المعنيّة فترة معقولة من الوقت للقيام بذلك، وتكون هذه الفترة المعقولة من الوقت كالآتي:

أ- الفترة التي تقترحها الدولة الطرف المعنيّة، بشرط أن تقرها اللجنة.

ب- أو الفترة التي يتفق عليها أطراف النزاع خلال (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، وذلك في حالة عدم موافقة اللجنة على الفترة المقترحة وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة.

ج- وفي حالة عدم الاتفاق خلال المدة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه الفقرة، تحدد اللجنة خلال العشرة أيام التالية فترة زمنية ملزمة وتخطر بها أطراف النزاع.

3- باستثناء الحالة التيّ يقوم فيها الفريق أو هيئة الاستئناف بتمديد فترة تقديم تقريره بشأن النزاع بموجب الفقرة (6) من المادة (16) أو الفقرة (5) من المادة (20)، لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق من قبل اللجنة وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن (15) خمسة عشر شهراما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من قبل الفريق أو هيئة الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة (15) الخمسة عشر شهراً. ومع ذلك، إذا اتفقت أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك يجب ألا يجاوز مجموع هذه المدة (18) ثمانية عشر شهراً.

4- في حال وجود خلاف حول مدى اتساق أي تدبير تم اتخاذه للامتثال للتوصيات والقرارات مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) يتم تسوية النزاع وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وحيثما يكون ممكنا يتم ذلك من خلال ذات الفريق الذي تولى إجراءات تسوية النزاع الأصلي، وعلى الفريق الانتهاء من

أعماله وتعميم تقريره خلال (90) تسعون يوماً من إحالة الأمر إليه، وفي الأحوال التي يقرر الفريق عدم استطاعته تقديم تقريره خلال هذا الإطار الزمني المحدد ، يجب عليه إخطار اللجنة بذلك كتابة وبأسباب التأخير مع تحديد تقدير للفترة المطلوبة لتقديم تقريره.

5- تتولى اللجنة مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات التي تمّ اعتمادها، ولأي دولة طرف في أي وقت أن تثير لدى اللجنة مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات بعد اعتمادها. وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تدرج مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات على جدول أعمال اجتماع اللجنة بعد (6) ستة أشهر من تاريخ بدء الفترة الزمنية المعقولة وفق لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة وتبقى على جدول أعمال اللجنة لكل اجتماع الى أن يتم حل المسألة؛ وعلى الدولة الطرف المعنية أن تقدم للجنة قبل عشرة أيام على الأقل من أي اجتماع للجنة تقريراً كتابياً تعرض فيه حالة التقدم الذي حققته في تنفيذ التوصيات والقرارات.

~~6- في الحالات التي لا يكون فيها اجتماع مقرر للجنة خلال المدد المذكورة في الفقرات السابقة، يعقد اجتماع يخصص لذلك الغرض~~[JAA37].

المادة (28)

التعويض وتعليق الامتيازات

(ينظر في حذف النصوص المتعلقة باللجوء إلى التحكيم)

1- التعويض وتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات هي تدابير مؤقتة تكون متاحة ~~يمكن اللجوء إليها~~ في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (27) (مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات) من هذه اللائحة. ولا يعد التعويض أو تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية تجعل تدبير ما متوافقاً مع أحكام الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ويجب أن يكون التعويض، في حال الاتفاق عليه ومنحه طوعياً وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، أن يكون متسقا مع أحكام هذه الاتفاقيات والملاحق ذات الصلة[JAA38].

2- إذا أخفقت الدولة الطرف المعنية في جعل تدبير وجد غير متسق مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) متسقاً معها أو إذا لم تمتثل للتوصيات والقرارات خلال مدة زمنية معقولة محددة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (27) من هذه اللائحةK يجب على هذه الدولة الطرف إذا طلب منها ذلك قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة القيام بالتفاوض مع الطرف الشاكي بهدف التوصل طوعياً الى تعويض مرضي للطرفين. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق خلال (20) عشرون يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي طلب اللجوء للجنة للتصريح له بتعليق التطبيق لصالح الدولة الطرف المعنية لامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة بموجب أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

3- عند نظر الطرف الشاكي في تحديد الامتيازات أو الالتزامات التي سوف يقوم بتعليقها، يجب عليه مراعاة المبادئ والإجراءات التالية:

أ. يكون المبدأ العام هو أن يسعى الطرف الشاكي أولا الى تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات المتعلقة بذات القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق، أو هيئة الاستئناف، انتهاك أو إلغاء أو إنقاص بشأنها.

ب. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات بذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة في ذات الاتفاق بشأن قطاعات أخرى.

ج. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة لقطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق، يجوز له إذا ما كانت الظروف ضرورية وملحة تبرر تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات في الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

د. عند تطبيق المبادئ المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة، يجب على الطرف الشاكي أن يراعي ما يلي:

(1) التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاقية التي تبين للفريق أو هيئة الاستئناف وجود انتهاك أو الغاء أو إنقاص بها، وأهميتها لذلك الطرف.

(2) العناصر الاقتصادية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإلغاء أو الإنقاص والآثار الاقتصادية الأوسع نطاقاً لتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات.

هـ. إذا قرر الطرف الشاكي طلب التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات استنادا الى البندين (ب) و(ج) من هذه الفقرة يجب عليه بيان الأسباب التي تبرر ذلك في طلبه. ويجب عند إرسال الطلب إلى اللجنة أن يرسل في ذات الوقت نسخة منه الى اللجان الأخرى ذات الصلة، والى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا الى البند (ب) من هذه الفقرة.

4- يجب أن يكون مستوى تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي تصرح اللجنة بتعليقها متكافئا مع مستوى الإلغاء أو الانتهاك أو الإنقاص.

5- لا يجوز للجنة التصريح بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كانت أي من الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) تحظر هذا التعليق.

6- عند وقوع الحالة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، تمنح اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات خلال (30) ثلاثين يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء رفض الطلب. ويجب إحالة الأمر إلى التحكيم إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على مستوى التعليق المقترح أو ادعت بأنه لا يراعي المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة في الأحوال التي يكون الطرف الشاكي طلب التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات الأخرى وفقاً لحكم البندين (ب) أو (ج) من الفقرة (3) من هذه المادة. ويتولى التحكيم أعضاء الفريق الأصلي، في حالة وجود أعضاءه، أو هيئة تحكيم يعينها الأمين العام. ويجب في هذه الحالة الانتهاء من التحكيم خلال (60) ستون يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا يجوز تعليق امتيازات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم. **(سيتم مراجعتها من قبل الدول الأعضاء**[JAA39]**)**.

7- لا تنظر هيئة التحكيم وفقاً لأحكام الفقرة (6) من هذه المادة في طبيعة الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها، بل تقرر فقط ما إذا كان مستوى التعليق متكافئا مع مستوى الإلغاء أو الإنقاص. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر كذلك ما إذا كان التعليق المقترح للامتيازات أو غيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ومع ذلك، إذا كان الأمر المحال الى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم مراعاة المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة. يجب على هيئة التحكيم في هذه

الحالة النظر في هذا الادعاء. وإذا ما وجدت هيئة التحكيم أنه لم يتم مراعاة المبادئ والإجراءات يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع أحكام الفقرة (3) من هذه المادة. ويجب على الأطراف أن تقبل قرار هيئة التحكيم كحكم نهائي، وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانياً. وتُخطر اللجنة فورا بحكم هيئة التحكيم وتصدر اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كان ذلك الطلب متسقاً مع حكم هيئة التحكيم ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء رفض الطلب. **(سيتم مراجعتها من قبل الدول الأعضاء)**.

8- يكون تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات مؤقتا ويطبّق فقط لحين سحب التدبير الذيّ وجد غير متسقاً مع أحكام أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، أو لحين قيام الطرف الذي يجب عليه تنفيذ القرارات والتوصيات بتوفير حلّ لإلغاء أو إنقاص المنافع، أو لحين التوصل الى حل مرضي للأطراف. وتقوم اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (25) من هذه اللائحة بمراقبة تنفيذ التوصيات أو القرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت امتيازات أو غيرها من الالتزامات دون أن يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بجعل التدبير متسقاً مع الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3).

9- يجوز أن تشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة من عضو واحد أو عدد وتر من الأعضاء. **(سيتم مراجعتها من قبل الدول الأعضاء)**.

المادة (29)

السرية

1. لا يجوز لأي من أطراف النزاع، أو أي طرف ثالث، التواصل في غياب الأطراف الأخرى مع الفريق، أو هيئة الاستئناف، بخصوص أي من الأمور المنظورة من قبل أي منهما.
2. يعد سرياً مداولات أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف.
3. مع مراعاة أحكام الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، أو يرد في هذه اللائحة أي نص على خلافه، يعد سرياً جميع المعلومات والأوراق والمذكرات وتقارير الخبراء وغيرهم التي تقدم من أطراف النزاع أو أي طرف ثالث للفريق أو هيئة الاستئناف.
4. لا يلزم أي من أطراف النزاع، أو أي طرف ثالث، بالحفاظ على سرية أي من المعلومات والمستندات والأوراق والتقارير المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة في أي من الأحوال الآتية:
   أ. إذا كان يتعين عليه الإفصاح عنها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها والملزمة له.
   ب. إذا كانت المعلومات المعنية متاحة للكافة، أو أصبحت متاحة للكافة لأسباب لا ترجع لأي طرف في النزاع يكون ملزماً بالمحافظة على السرية.
5. يجب على أي دولة طرف في النزاع أن تقدم – إذا ما طلبت منها أي دولة طرف أخرى - ملخصاً غير سري يمكن الإفصاح عنه للجمهور للمعلومات الواردة فيما قدمه كتابة للفريق أو هيئة الاستئناف.
6. يجب إعداد تقارير الفريق وهيئة الاستئناف دون حضور أطراف النزاع بمراعاة ما تم الإدلاء به من أقوال وما تم تقديمه من معلومات ومستندات وتقارير ومذكرات.

7. يجب ان تكون آراء أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف الواردة في تقاريرهم غير مسماة.

المادة (30)

تعزيز نظام تسوية النزاعات

1- يجب على الدول الأطراف اللجوء الى قواعد وإجراءات هذه اللائحة والالتزام بها عندما تسعى الى تصحيح أي انتهاك لالتزام، أو إلغاء أو إنقاص لمنافع مقررة بموجب أحكام أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، أو إزالة أي عقبة تحول دون تحقيق أي من أهداف هذه الاتفاقات أو الملاحق.

2- ويجب في هذه الأحوال على الدول الأطراف:

أ. عدم الاستنتاج بوقوع انتهاك، أو إلغاء، أو إنقاص، لمنافع، أو وجود عقبة تحول دون تحقيق أي من أهداف الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، إلا من خلال قواعد وإجراءات تسوية النزاع وفقاً لهذه اللائحة. ويجب ان يكون هذا الاستنتاج متسقا مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف المعتمد من قبل اللجنة أو حكم تحكيم صادر وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب. اتباع الإجراءات المبينة في المادة (25) من هذه اللائحة لتحديد الفترة الزمنية المعقولة لقيام الدولة الطرف المعنية بتنفيذ التوصيات والقرارات.

ج. اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (28) لتحديد مستوى تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات، والحصول على تصريح بذلك من اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة قبل تعليق أي امتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) ردّا على عدم تنفيذ الدولة الطرف المعنيّة للتوصيات والقرارات خلال الفترة الزمنية المعقولة المشار إليها في المادة (25) من هذه اللائحة.

المادة (31)

التحكيم

1- يجوز أن يكون التحكيم السريع وسيلة بديلة لتسوية المنازعات من خلال تسهيل التوصل إلى حل في بعض المنازعات المتعلقة بالمسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح.

2- ما لم يرد أي نص خلاف ذلك في هذه اللائحة، يجوز اللجوء للتحكيم بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك ويجب عليهم في هذه الحالة الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها. وتخطر جميع الدول الاطراف بشأن الاتفاق على اللجوء للتحكيم قبل فترة كافية من البدء في إجراءات التحكيم.

3- لا يجوز لأي دولة طرف أخرى أن تصبح طرفا في إجراءات أي تحكيم إلا بموافقة أطراف النزاع.

4- يلتزم أطراف النزاع بحكم التحكيم الصادر بشأن النزاع، ويجب عليهم إخطار اللجنة والمجلس بالحكم، ويجوز لأي دولة طرف إبداء أي ملاحظات تتعلق بهذا الحكم.

5- تنفذ أحكام التحكيم وفقاً لنص المادتين (25) و(26) من هذه اللائحة بالقدر اللازم.

المادة (32)

مسؤوليات الأمانة الفنية

1- تتولى الأمانة الفنية مساعدة اللجنة وفرق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف وتقديم الدعم ~~الفني~~ والإداري والإجرائي لهم، ~~وعلى الأخص بشأن الجوانب القانونية والتاريخية والاجرائية للأمور المعروضة إن أمكن.~~ ~~(تضاف لاختصاصات لجنة تسوية~~ المنازعات[JAA40]~~).~~

2- تنظم الأمانة الفنية ورش عمل تدريبية خاصة للدول الأطراف في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات.

المادة (33)

انهاء اجراءات تسوية النزاعات

(ينظر فيما إذا كان هذا النص مكرر في مكان آخر[JAA41]**)**

في أي وقت قبل اعتماد تقرير الفريق، أو تقرير الاستئناف، يجوز للطرف الشاكي التخلي عن مطالبه كما يجوز لأطراف النزاع التوصل الى اتفاق ودي لتسويته. وفي كلتا الحالتين، يعد النزاع منتهياً ويجب على أطراف النزاع اخطار المجلس واللجنة بذلك مع بيان الحلول التي تم التوصل اليها بشأن الأمور التي كان قد تم طلب تسوية النزاع بشأنها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (؟)

في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بسلع موسمية أو سريعة التلف، تخفض الآجال المنصوص عليها في هذه المادة بمقدار النصف.

المادة (34)

التكاليف ~~يتم صياغتها لاحقاً~~[JAA42].

تتحمل تكاليف تسوية النزاع الدولة الطرف التي تقرر اللجنة إخلالها بأي من التزاماتها المقررة أحكام الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة أو أن لديها إجراء يتعارض مع أحكام أي من هذه الاتفاقيات أو الملاحق، ومع ذلك يجوز للجنة بناء على توصية الفريق أو هيئة الاستئناف تحميل التكاليف للدول أطراف النزاع وفقاً للنسبة التي تراها اللجنة مناسبة.

المادة (35)

الآجال[JAA43]

إذا صادف موعد انتهاء أي من الآجال المنصوص عليها في هذه اللائحة عطلة رسمية لدى أي من الدول الأطراف في النزاع، امتد الأجل لغاية لأول يوم يصادف يوم عمل لدى جميع هذه الدول.

المادة (36)

حيز النفاذ يتم صياغتها لاحقاً[JAA44].

المادة (37)

تعديل اللائحة[JAA45]

يجوز بناء على طلب ثلاثة دول أطراف طلب تعديل هذه اللائحة. ويتم إقرار التعديل بعد المداولة بين الدول الأطراف من قبل المجلس. وتدخل اللائحة المعدلة حيز النفاذ وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة.

الملحق 1
اجراءات عمل فريق تسوية المنازعات

1. يجتمع الفريق في جلسات عمل مغلقة. ولا يحضر اطراف النزاع او اي طرف اخر هذه الجلسات الا حين يدعوه الفريق للمثول امامه.
2. تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية وليس في هذا البروتوكول ما يمنع اي طرف من أطراف النزاع من نشر بيانات عن مواقفه الخاصة للعامة.
3. تعامل أطراف النزاع المعلومات التي قدمها الطرف الاخر في النزاع الى فريق تسوية المنازعات والتي قد تم وصفها من الطرف الاخر بالسرية.
4. وحين يقدم طرف من الأطراف نسخة سرية بمذكراته الكتابية الى فريق تسوية المنازعات، يكون على هذا الطرف ان يقدم، بناء على طلب طرف اخر، ملخص غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في هذه المذكرة.
5. على أطراف النزاع أن ترسل قبل اول اجتماع رسمي يعقده فريق تسوية المنازعات مع الأطراف، مذكرات مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها.
6. يطلب فريق تسوية المنازعات في أول اجتماع رسمي له من الطرف الذى قدم الشكوى أن يعرض قضيته. ويطلب، لاحقاً من الطرف المشكو ضده أن يعرض وجهة نظره.
7. يتم دعوة الأطراف الثالثة التي اخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتمامها بالنزاع كتابيا لتقديم وجهات نظرها خلال إحدى جلسات أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض. ولجميع هذه الأطراف الثالثة أن تحضر هذه الجلسة بكاملها.
8. تقدم أطراف النزاع اعتراضات رسمية الى فريق تسوية المنازعات قبل الاجتماع الرسمي الثاني للفريق.
9. تقدم الردود الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني لفريق تسوية المنازعات. وللطرف المشكو ضده الحق في ان يسمع أولا.
10. لفريق تسوية المنازعات أن يطرح، في أي وقت يشاء، أسئلة على أطراف النزاع وأن يطلب منهم تقديم شروح شفاهة او كتابية خلال اجتماع يحضره أطراف النزاع. يقدم أطراف النزاع وأي طرف ثالث يدعى لتقديم وجهات نظره طبقا للمادة .....، نسخة مكتوبة من افاداتة الشفوية الى فريق تسوية المنازعات.
11. حرصا على الشفافية، تقدم الاعتراضات والمذكرات والبيانات المشار إليها بما في ذلك تعليقات أطراف النزاع، الي الطرف الاخر او الطرف الثالث من دون تاخير. علاوة على ذلك، تتاح المذكرات المكتوبة لكل طرف بما في ذلك اي تعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة على أسئلة فريق تسوية المنازعات الى طرف النزاع او الطرف الثالث.
12. يعتمد فريق تسوية المنازعات جدول زمني لإجراءاته وفقاً للمادة .... (...) من البروتوكول، اخذا في الاعتبار الجدول الزمني المقترح ادناه:

	بالاسابيع
(أ) تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف	
الطرف الشاكي	6-3
الطرف المشكو ضده	3-2
(ب)تاريخ ، زمن ومكان انعقاد الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف	1-2
جلسة الاطراف الثالثة	2
تسلم الاعتراضات المكتوبة من الأطراف	2-3
(ج) تاريخ، زمان ومكان الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف	1-2
(د) إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف	2-4
ه) تسلم التعليقات من الاطراف على الجزء الوصفي من التقرير	2
(و) اصدار التقرير المؤقت بما في ذلك النتائج والاستنتاجات المقدمة الى الأطراف	2-4
(ز) الاجل النهائي للطرف لطلب المراجعة لجزء او اجزاء من التقرير	1
(ح) فترة المراجعة من قبل فريق تسوية المنازعات بما في ذلك ادراج الاجتماعات الاضافية المتوقعة مع الأطراف إذا دعت الضرورة	2
(ك) اصدار التقرير النهائي لاطراف النزاع	2
(ل) تعميم التقرير النهائي للدول الأطراف	3

الملحق 2

مراجعة الخبراء

1. تطبق القواعد والإجراءات التالية على مجموعات الخبراء التى تنشأ وفق أحكام الفقرة (...) من المادة (....)
2. تقع مجموعات الخبراء تحت سلطة فريق تسوية المنازعات الذى يحدد اختصاصاتها و اجراءات عملها التفصيلية يقررها فريق تسوية المنازعات الذى ترفعها إليه.
3. تحق المشاركة فى مجموعات الخبراء للأشخاص ذوى المكانة و الخبرة المهنية فى المجال المعين
4. لايجوز أن يشغل مواطنوا أطراف النزاع عضوية مجموعات الخبراء دون موافقة أطراف النزاع إلا فى ظروف استثنائية حين يقرر الفريق أن الخبرة العلمية المتخصصة لا تتحقق من دون ذلك
5. يجوز للموظفين الحكوميين أن يعملوا كخبراء بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم كممثلين حكوميين ولا كممثلين لأي منظمة وبالتالي على الحكومات والمنظمات الإمتناع عن إصدار أي تعليمات لهم فيما يخص المسائل المعروضة عليهم.
6. يجوز لمجموعات الخبراء التشاور، والتماس المعلومات والمشورة الفنية مع أي مصدر تراه مناسبا. وقبل أن يلتمس خبير معلومة أو مشورة من مصدر ضمن اختصاص دولة طرف يجب عليه إخطار حكومة الدولة العضو فى منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. وعلى كل دولة طرف أن تستجيب من دون إبطاء وبشكل كامل لأي طلب من أي خبير بتقديم معلومات يعتبرها الخبير ضرورية ومناسبة.
7. لأطراف النزاع الحصول إلى أية معلومات ذات صلة تكون متاحة لمجموعة الخبراء, إلا إذا كانت ذات طابع سرى. ولايجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة الخبراء دون ترخيص رسمى من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذى قدمها. وإذا طلبت هذه المعلومات من مجموعة الخبراء دون أن يكون لها ترخيص بنشرها, تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذى قدمها ملخصا غير سرى لها.
8. تقدم مجموعة الخبراء مسودة تقرير إلى أطراف النزاع بهدف الحصول على تعليقاتها لأخذها فى الإعتبار، حسب الإقتضاء فى التقرير النهائى الذى ينبغى أيضا أن يرسل إلى أطراف النزاع عند تقديمه إلى الفريق. ويكون التقرير النهائى لمجموعة الخبراء استشاريا فقط.

الملحق رقم (3)

قواعد (مدونة) سلوك المحكمين والأعضاء بفريق تسوية المنازعات

أ- الالتزام بالإجراءات

1. يجب على المحكمين وأعضاء فريق تسوية المنازعات الالتزام بأحكام البروتوكول والقواعد المنصوص عليها في قواعد السلوك والقواعد الإجرائية.
2. يجب على المحكمين وأعضاء فريق تسوية المنازعات أن يتمتعوا بالاستقلالية والحيادية وتجنب التضارب المباشر أو غير المباشر للمصالح، كما يجب عليهم احترام سرية الإجراءات الواردة في البروتوكول وذلك للحفاظ على نزاهة وحيادية آلية تسوية المنازعات.

ب- التزامات الإفصاح

1. لضمان الالتزام بهذه القواعد، يجب على كل محكم أو عضو بفريق تسوية المنازعات قبل قبول تعيينه أن يفصح عن وجود أي مصلحة أو علاقة أو أمر، التي يكون من المنطقي تناميها إلى علمه، والتي من الممكن أن تؤثر على أو من شأنها أن تثير شكوكاً مبررة حول استقلاليته أو حياديته، بما في ذلك الإفادات العامة بآرائه الشخصية حول الموضوعات ذات الصلة بالمنازعة وأي علاقة مهنية تربطه بأي شخص أو منظمة ذات مصلحة في القضية.

2. يعد الالتزام بالإفصاح المشار اليه في الفقرة الاولي واجب مستمر يتطلب قيام المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات بالإفصاح عن أي مصالح أو علاقات أو أمور قد تطرأ خلال أي مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم. ويجب على المحكم الإفصاح عن أي من تلك المصالح أو العلاقات أو الأمور من خلال إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابةً للنظر فيها من قبل الأطراف.

ج- واجبات المحكمين وأعضاء فريق تسوية المنازعات

1. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات منذ اختياره أن يقوم بواجباته بدقة وعلى وجه السرعة خلال إجراءات تسوية المنازعة بتجرد وعناية.
2. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات النظر فقط في الموضوعات التي تثار في إطار إجراءات التحكيم واللازمة لإصدار الحكم ويجب عليه ألا يفوض أي شخص آخر لأداء هذه المهمة.
3. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات ألا يقوم بالاتصال "بأحد الطرفين" في غياب الطرف الآخر فيما يتعلق بإجراءات التحكيم .

د- استقلال وحيادية المحكمين وأعضاء فريق تسوية المنازعات

1. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات ممارسة مهام منصبه دون قبول أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من منظمة دولية أو حكومية أو غير حكومية أو من أي مصدر خاص، كما يجب ألا يكون قد تدخل في أي مرحلة سابقة من مراحل المنازعة المسندة إليه.
2. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات أن يكون مستقلاً ومحايداً وألا يتأثر بمصالحه الشخصية أو الاعتبارات السياسية أو الرأي العام.
3. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات ألا يتحمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي التزام أو أن يقبل أي مزايا والتي قد تتعارض أو تثير شكوكاً مبررة حول الأداء المناسب لواجباته.
4. يجب على المحكم أو العضو بفريق تسوية المنازعات ألا يستغل منصبه في فريق تسوية المنازعات لتحقيق أي مصالح شخصية أو خاصة.
5. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات ألا يسمح لأية علاقات مالية أو تجارية أو مهنية أو أسرية أو اجتماعية، أو مسئوليات والتي من شأنها التأثير على سلوكه أو حكمه أو حياديته.

هـ- <u>السرية</u>

1. يجب على كل محكم حالي أو سابق أو عضو فريق تسوية المنازعات ألا يفصحوا في أي وقت أو يستخدموا أي معلومات غير معلنه تتعلق بإجراءات التحكيم أو اجراءات فريق تسوية المنازعات أو تم التحصل عليها في إطار تلك الإجراءات إلا لأغراض هذه الإجراءات، ويجب عليهم - في جميع الأحوال - ألا يفصحوا أو يستخدموا هذه المعلومات للحصول على مزايا شخصية أو على مزايا للآخرين أو التأثير بالسلب على مصالح الآخرين.
2. لا يجوز للمحكم أو عضو في فريق تسوية المنازعات الإفصاح عن مضمون قرار التحكيم قبل نشره.
3. لا يجوز لأعضاء الفريق الإفصاح عن مضمون تقرير الفريق قبل تعميمه على الدول الاعضاء.
4. لا يجوز لأي محكم حالي أو سابق أو عضو فريق تسوية المنازعات أن يكشف في أي وقت عن مداولات الفريق أو إجراءات التحكيم أو رأي أي من أعضاء الفريق
5. يخضع أي محكم حالي أو سابق أو عضو فريق تسوية المنازعات يخالف أو يكشف عن أي معلومات سرية من الإجراءات لعقوبات حسبما يحدده جهاز تسوية المنازعات.

مرفق رقم (4)

ملاحق القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

وفقًا للجنة الرباعية

ملحقات بروتوكول
بشأن قواعد الإجراءات لتسوية النزاعات

الملحق 1

اجراءات عمل فريق تسوية المنازعات
وفقاً لنص المادة ....

1. يجتمع الفريق في جلسات عمل مغلقة. ولا يحضر اطراف النزاع او اي طرف اخر هذه الجلسات الا حين يدعوه الفريق للمثول امامه.
2. تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية وليس في هذا البروتوكول ما يمنع اي طرف من أطراف النزاع من نشر بيانات عن مواقفه الخاصة للعامة.
3. تعامل أطراف النزاع المعلومات التي قدمها الطرف الاخر في النزاع الى فريق تسوية المنازعات والتي قد تم وصفها من الطرف الاخر بالسرية.
4. وحين يقدم طرف من الأطراف نسخة سرية بمذكراته الكتابية الى فريق تسوية المنازعات، يكون على هذا الطرف ان يقدم، بناء على طلب طرف اخر، ملخص غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في هذه المذكرة.
5. على أطراف النزاع أن ترسل قبل اول اجتماع رسمي يعقده فريق تسوية المنازعات مع الأطراف، مذكرات مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها.
6. يطلب فريق تسوية المنازعات في أول اجتماع رسمي له من الطرف الذى قدم الشكوى أن يعرض قضيته. ويطلب، لاحقاً من الطرف المشكو ضده أن يعرض وجهة نظره.
7. يتم دعوة الأطراف الثالثة التي اخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتمامها بالنزاع كتابيا لتقديم وجهات نظرها خلال إحدى جلسات أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض. ولجميع هذه الأطراف الثالثة أن تحضر هذه الجلسة بكاملها.
8. تقدم أطراف النزاع اعتراضات رسمية الى فريق تسوية المنازعات قبل الاجتماع الرسمي الثاني للفريق.
9. تقدم الردود الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني لفريق تسوية المنازعات. وللطرف المشكو ضده الحق في ان يسمع أولا.

10. لفريق تسوية المنازعات أن يطرح، في أي وقت يشاء، أسئلة على أطراف النزاع وأن يطلب منهم تقديم شروح شفاهة او كتابية خلال اجتماع يحضره أطراف النزاع. يقدم أطراف النزاع وأي طرف ثالث يدعى لتقديم وجهات نظره طبقا للمادة .....، نسخة مكتوبة من افاداتة الشفوية الى فريق تسوية المنازعات.
11. حرصا على الشفافية، تقدم الاعتراضات والمذكرات والبيانات المشار إليها بما في ذلك تعليقات أطراف النزاع، الي الطرف الاخر او الطرف الثالث من دون تاخير. علاوة على ذلك، تتاح المذكرات المكتوبة لكل طرف بما في ذلك اي تعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة على أسئلة فريق تسوية المنازعات الى طرف النزاع او الطرف الثالث.
12. يعتمد فريق تسوية المنازعات جدول زمني لإجراءاته وفقاً للمادة .... (...) من البروتوكول، اخذا في الاعتبار الجدول الزمني المقترح ادناه:

	المدة بالاسابيع
(أ) تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف	
الطرف الشاكي	6-3
الطرف المشكو ضده	3-2
(ب)تاريخ ، زمن ومكان انعقاد الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف	2-1
جلسة الاطراف الثالثة	2
تسلم الاعتراضات المكتوبة من الأطراف	3-2
(ج) تاريخ، زمان ومكان الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف	2-1
(د) إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف	4-2
هـ) تسلم التعليقات من الاطراف على الجزء الوصفي من التقرير	2
(و) اصدار التقرير المؤقت بما في ذلك النتائج والاستنتاجات المقدمة الى الأطراف	4-2
(ز) الاجل النهائي للطرف لطلب المراجعة لجزء او اجزاء من التقرير	1
(ح) فترة المراجعة من قبل فريق تسوية المنازعات بما في ذلك ادراج الاجتماعات الاضافية المتوقعة مع الأطراف اذا دعت الضرورة	2
(ك) اصدار التقرير النهائي لاطراف النزاع	2
(ل) تعميم التقرير النهائي للدول الأطراف	3

الملحق 2

مراجعة الخبراء

1. تطبق القواعد والإجراءات التالية على مجموعات الخبراء التى تنشـــأ وفق أحكام الفقرة (...) من المادة (....)
2. تقع مجموعات الخبراء تحت سلطة فريق تسوية المنازعات الذى يحدد اختصاصاتها و اجراءات عملها التفصيلية يقررها فريق تسوية المنازعات الذى ترفعها إليه.
3. تحق المشـــاركة فى مجموعات الخبراء للأشـــخاص ذوى المكانة و الخبرة المهنية فى المجال المعين
4. لايجوز أن يشغل مواطنوا أطراف النزاع عضوية مجموعات الخبراء دون موافقة أطراف النزاع إلا فى ظروف اســتثنائية حين يقرر الفريق أن الخبرة العلمية المتخصــصــة لا تتحقق من دون ذلك
5. يجوز للموظفين الحكوميين أن يعملوا كخبراء بصــفتهم الشــخصــية وليس بصــفتهم كممثلين حكوميين ولا كممثلين لأي منظمـة وبـالتـالي على الحكومـات والمنظمـات الإمتناع عن إصدار أي تعليمات لهم فيما يخص المسائل المعروضة عليهم.
6. يجوز لمجموعات الخبراء التشاور، والتماس المعلومات والمشورة الفنية مع أي مصدر تراه مناسـبا. وقبل أن يلتمس خبير معلومة أو مشـورة من مصـدر ضـمن اختصـاص دولة طرف يجب عليه إخطار حكومة الدولة العضـــو فى منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. وعلى كل دولة طرف أن تسـتجيب من دون إبطاء وبشـكل كامل لأي طلب من أي خبير بتقديم معلومات يعتبرها الخبير ضرورية ومناسبة.
7. لأطراف النزاع الحصـول إلى أية معلومات ذات صـلة تكون متاحة لمجموعة الخبراء, إلا إذا كانت ذات طابع سرى. ولايجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة الخبراء دون ترخيص رســمى من الحكومة أو المنظمة أو الشــخص الذى قدمها. وإذا طلبت هذه المعلومات من مجموعة الخبراء دون أن يكون لها ترخيص بنشـــرها, تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذى قدمها ملخصا غير سرى لها.
8. تقدم مجموعة الخبراء مسـودة تقرير إلى أطراف النزاع بهدف الحصـول على تعليقاتها لأخذها فى الإعتبار، حسب الإقتضاء فى التقرير النهائى الذى ينبغى أيضا أن يرسل إلى أطراف النزاع عند تقديمه إلى الفريق. ويكون التقرير النهائى لمجموعة الخبراء استشاريا فقط.

ملحق3

قواعد (مدونة) سلوك المحكمين والأعضاء بفريق تسوية المنازعات

أ- الالتزام بالإجراءات

1. يجب على المحكمين وأعضاء فريق تسوية المنازعات الالتزام بأحكام البروتوكول والقواعد المنصوص عليها في قواعد السلوك والقواعد الإجرائية.
2. يجب على المحكمين وأعضاء فريق تسوية المنازعات أن يتمتعوا بالاستقلالية والحيادية وتجنب التضارب المباشر أو غير المباشر للمصالح، كما يجب عليهم احترام سرية الإجراءات الواردة في البروتوكول وذلك للحفاظ على نزاهة وحيادية آلية تسوية المنازعات.

ب- التزامات الإفصاح

1. لضمان الالتزام بهذه القواعد، يجب على كل محكم أو عضو بفريق تسوية المنازعات قبل قبول تعيينه أن يفصح عن وجود أي مصلحة أو علاقة أو أمر، التي يكون من المنطقي تناميها إلى علمه، والتي من الممكن أن تؤثر على أو من شأنها أن تثير شكوكاً مبررة حول استقلاليته أو حياديته، بما في ذلك الإفادات العامة بآرائه الشخصية حول الموضوعات ذات الصلة بالمنازعة وأي علاقة مهنية تربطه بأي شخص أو منظمة ذات مصلحة في القضية.

2. يعد الالتزام بالإفصاح المشار اليه في الفقرة الاولي واجب مستمر يتطلب قيام المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات بالإفصاح عن أي مصالح أو علاقات أو أمور قد تطرأ خلال أي مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم. ويجب على المحكم الإفصاح عن أي من تلك المصالح أو العلاقات أو الأمور من خلال إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابةً للنظر فيها من قبل الأطراف.

ج- واجبات المحكمين وأعضاء فريق تسوية المنازعات

1. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات منذ اختياره أن يقوم بواجباته بدقة وعلى وجه السرعة خلال إجراءات تسوية المنازعة بتجرد وعناية.
2. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات النظر فقط في الموضوعات التي تثار في إطار إجراءات التحكيم واللازمة لإصدار الحكم ويجب عليه ألا يفوض أي شخص آخر لأداء هذه المهمة.

3. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات ألا يقوم بالاتصال "بأحد الطرفين" في غياب الطرف الآخر فيما يتعلق بإجراءات التحكيم .

د- <u>استقلال وحيادية المحكمين وأعضاء فريق تسوية المنازعات</u>

1. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات ممارسة مهام منصبه دون قبول أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من منظمة دولية أو حكومية أو غير حكومية أو من أي مصدر خاص، كما يجب ألا يكون قد تدخل في أي مرحلة سابقة من مراحل المنازعة المسندة إليه.
2. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات أن يكون مستقلاً ومحايداً وألا يتأثر بمصالحه الشخصية أو الاعتبارات السياسية أو الرأي العام.
3. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات ألا يتحمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي التزام أو أن يقبل أي مزايا والتي قد تتعارض أو تثير شكوكاً مبررة حول الأداء المناسب لواجباته.
4. يجب على المحكم أو العضو بفريق تسوية المنازعات ألا يستغل منصبه في فريق تسوية المنازعات لتحقيق أي مصالح شخصية أو خاصة.
5. يجب على المحكم أو عضو فريق تسوية المنازعات ألا يسمح لأية علاقات مالية أو تجارية أو مهنية أو أسرية أو اجتماعية، أو مسئوليات والتي من شأنها التأثير على سلوكه أو حكمه أو حياديته.

هـ-<u>السرية</u>

1. يجب على كل محكم حالي أو سابق أو عضو فريق تسوية المنازعات ألا يفصحوا في أي وقت أو يستخدموا أي معلومات غير معلنه تتعلق بإجراءات التحكيم أو اجراءات فريق تسوية المنازعات أو تم التحصل عليها في إطار تلك الإجراءات إلا لأغراض هذه الإجراءات، ويجب عليهم – في جميع الأحوال – ألا يفصحوا أو يستخدموا هذه المعلومات للحصول على مزايا شخصية أو على مزايا للآخرين أو التأثير بالسلب على مصالح الآخرين.
2. لا يجوز للمحكم أو عضو في فريق تسوية المنازعات الإفصاح عن مضمون قرار التحكيم قبل نشره.
3. لا يجوز لأعضاء الفريق الإفصاح عن مضمون تقرير الفريق قبل تعميمه على الدول الاعضاء.

4. لا يجوز لأي محكم حالي أو سابق أو عضو فريق تسوية المنازعات أن يكشف في أي وقت عن مداولات الفريق أو إجراءات التحكيم أو رأي أي من أعضاء الفريق.
5. يخضع أي محكم حالي أو سابق أو عضو فريق تسوية المنازعات يخالف أو يكشف عن أي معلومات سرية من الإجراءات لعقوبات حسبما يحدده جهاز تسوية المنازعات.